وهي ما فيه شعر العظم ولم يسقه عشر من الابل وفي الموضحة وهي ما اوضح العظم
وهي ما فيه شعر العظم ولم يسقه عشر من الابل وفي الموضحة وهي ما اوضح العظم
وفي تهشمه خمس من الابل وفي السمحاق وهي التي بين الجلدة رقيقة تلي العظم ولم
تنته الى العظم ففيها الثلث وعن الفريقين ان فيها حكومة وكذا اخبرني والده وان رجلا من
اخر خطا فقطع انفه وسقيه وذهبت عيناه وصح على الحكم ان لا يحل حتى يسن الحال
في الجناية فيلزم والمبدد ثلث وفي الحي حسب ما ذهب منه وان تعدد والدية
فيلزم هنا ثلاث ديات وعن الناصر في الاعضاء اذا ذهب بشيء واحد لزم ديتان
لمتوالية بالسلاح فعل احبها صاحبه واصاب الثاني من المقتول ضربات اذا ذهب عينه
باحداهما وقطع انفه وسقيه ففي هنا اربع ديات وما لا صاحب له ولورثة الصارب قتله
ان ساوا ويسلمون الديات من ماله وان عفوا اسقط عنهم دية وقيل للثاني ثلاث ديات
فصل ونلزم فيما عدا ذلك من الجنايات التي ورد الشرع بمقدار ارشها حكومة
قال في تعليق الافادة وهذه الحكومة لا بد منها لكون الجاني على انسان بجراحة لم يرد
المتلفات وقال اشرح احد قوليه بل هي صلح وهذا الحكومة عبر مقدر له والمتاهي على ما ذاه
الحاكم وعن هر الله ما ذاه عدلان يجبران بالمراجعات حتى يحكم بشهادتهما كتم المتلفات
وكون الحاكم مقربا ما لم يرد به ارش مقدر الى ما هو مما قدر ورد فيه فيقرب الباضعة
والمتلاحمة الى السمحاق وعلى هذا ومن هذا يلزم ان يسطر كم بعض الجراحة من قيمة
الحي عليه لو كان عبدا فيعرف الجاني من الدية بقدرها فان لم يقض نظر كم بعض من
هذا قدمي في الطالع
منافع العضو المجروح فيعرف من ديته بقدرها فان لم يقض عن ذلك عرفه علماء العلاج وقيمة
ما تطرا عليه من منافع ايام المعالجة بسبب الجراحة فان لم يكن شيء من ذلك فلا شيء على
احد قوليه وهذا فيما لم يكن فيه روي فيه حكم عن السلف الصالح ومثال ما لم يرد له
فيه ارش مقدر العضو الزائد قال في شمس الشريعة فيه ديته بالدية الاصلية حكومة
ومثله شعر حيث لم ينبت اذا قلع وحيث فيه حكومة قال عليه وهو الواجب فيه ثلث
ديته الشرع لا تعضوا الا كذلك لما كان حصول عوضه معلوما وعن شرح ان عاد عوضه فلا
شيء والا وجبت ديته وفي الشعر اذا ذهب ولم يرجع الا حكومة في شعر الراس
او اللحية حكومة مقدارها من الدية فقيل والمقارب ما اذا على النصف ذكره ابو الشفق
وحكى في شرح الابانة عن الناصر ورد بن علي والحنفية انه ثلثا فيه ثلثه فان لا عم
الشعر والا وجبت ديته كاملة وفي شعر الحاجبين واهداب العينين حكومة دون النصف
يعني نصف الدية وما انكسر من الاعضاء اخبر فيه حكومة وما ذهب بالجناية جمالية فيه
لا منفعة فيه كاصبع سادسة وما ذهب بالجناية جمالية فيه ولم يرض له منفعة اذا
بانه لم يكن فيه نفع الا الجمال كالعين القائمة ذاهبة البصر واليد الشلاء او ان ذهب